العنوان: حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري : ورشة عمل لصانعي السياسيات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر في الفترة من 13 / 14 مايو 2009

المصدر: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق - جامعة عين شمس) - مصر

المؤلف الرئيسي: النمر، أبو العلا علي أبو العلا

المجلد/العدد: مج 51, ع 1

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2009

الشهر: يناير

الصفحات: 5 - 41

رقم MD: 428819

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: ACI, EcoLink, IslamicInfo

مواضيع: القانون الجنائي ، القوانين والتشريعات ، شهادة الشهود ، مصر ، المجتمع الدولي ، مكافحة الفساد ، الرشوة ، قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجنائية ، السياسة التشريعية ، حماية الشهود ، حماية المبلغين ، الدعاوي القضائية

رابط: http://search.mandumah.com/Record/428819

حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري

ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر

في الفترة من ١٤/١٣ مايو ٢٠٠٩

الدكتور

أبو العلا علي أبو العلا النمر

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص

مدير المحكمة التدريبية الالكترونية

بكلية الحقوق–جامعة عين شمس

مدير مركز الشرق الأوسط للتحكم الدولي

مدير التدريب بمركز الدراسات القانونية

محكم دولي بقرار وزير العدل

المجتمع على الامتناع عن المشاركة في مساعدة السلطات العامة في القيام بواجبها في مكافحة الجريمة والفساد.

٤- وعليه فإن الاهتمام بحماية الشهود والمبلغين يسهم في تعزيز مشاركة الأفراد في مكافحة الجريمة وفي معاونة السلطات العامة في القيام بوجباتها على هذا الصعيد ويعطي المواطن بشكل عام وسيلة أكثر فاعلية لمراقبة أداء أصحاب المسئولية وإذا كان المواطن الصالح هو الأداة الحقيقية والفعالة لخدمة المجتمع وهو ضالة الوطن الذي يجاهد في سبيل الإصلاح (ومن صفات المواطن الصالح أن يكون ايجابياً ويبلغ عن ما يراه أو يشاهده من فساد أو ممارسات محرمة تضر بمصالح الوطن).

فإن موضوع حماية الشهود والمبلغين يعد بمثابة حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي وبالتالي فإن هذا الموضوع ينبغي أن يحظى بالاهتمام الكافي واللازم ولاسيما مع توسع النشاطات الإجرامية مما يجعل من مكافحتها أمراً شاقاً وخصوصاً جرائم الفساد واستغلال النفوذ التي لا يقتصر ضررها على الأفراد وإنما يضرب الاقتصاد الداخلي ويعوق خطط التنمية القومية وقد يمتد أثرها إلى المجال الدولي ويهدد العلاقات الودية بين الدول.

٥- وأهمية هذا الموضوع تفجر مشكلة الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية المواطن الصالح من أي ضرر قد يعود عليه من جراء قيامه بالإدلاء بالشهادة أو الإبلاغ وهو موضوع آخر في غاية الأهمية وفي حاجة إلى تنظيم قانوني على المستوى المحلي والدولي.

II- **أهداف البحث**:

١. إثبات أن موضوع حماية الشهود والمبلغين له علاقة وثيقة بسياسة مكافحة الفساد ومناهضة الجريمة.

٢. رصد التوجهات الحديثة للمجتمع الدولي.

٣. استخلاص الملامح الرئيسية للتشريع المصري في مجال حماية الشهود والمبلغين

٤. رصد المعوقات التي تواجه أعمال برامج حماية الشهود والمبلغين عن المخالفات في التشريع المصري.

٥. تعزيز المعرفة لصانعي القرار في هذا المجال انطلاقاً من المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة وإمكانية الاستفادة منها.

III- **تقسيم موضوع البحث**:

أولاً : اهتمام المجتمع الدولي بالنزاهة والشفافية في الأداء الحكومي ومكافحة الفساد.

ثانياً : التنظيم القانوني للبلاغ في قانون الإجراءات الجنائية

ثالثاً : النظام القانوني للبلاغ في قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م.

رابعاً : التنظيم القانوني للبلاغ في جريمة الرشوة في قانون العقوبات المصري.

خامساً : التنظيم القانوني للشهادة في قانون الإجراءات الجنائية.

سادساً : التنظيم القانوني للشهادة في قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

سابعا : تقييم السياسة التشريعية المصرية بشأن البلاغ والشهادة

ثامناً : النتائج المستخلصة

تاسعاً : معوقات نظام حماية الشهود والمبلغين عن المخالفات في التشريع المصري

عاشراً : التوصيات

أولاً: اهتمام المجتمع الدولي بالنزاهة والشفافية في الأداء الحكومي ومكافحة الفساد

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى التوجه الحالي الذي يسود المجتمع الدولي من حيث ضرورة مكافحة الفساد بشتى صوره وأشكاله وضرورة دعم وتعزيز النزاهة والشفافية في أداء الموظف العمومي وأداء مرافق الدولة وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تقرر ذلك وعلى سبيل المثال:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠

٣- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٦.

٤- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية لعام ١٩٩٧.

٥- اتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام ١٩٩٧.

٦- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لمجلس أوروبا لعام ١٩٩٩.

٧- اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد لمجلس أوروبا لعام ١٩٩٩.

٨- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي لعام ٢٠٠٣

٩- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٦.

١٠- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩

وعلى المستوى الإقليمي فقد تم عمل ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود والمبلغين في الرباط بالمغرب في الفترة من ٢ إلى ٣ ابريل ٢٠٠٩ برعاية وزارة العدل والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية.

كما يتعين الإشارة إنشاء منظمة الشفافية الدولية في عام ١٩٩٣ وهي منظمة عالمية غير حكومية تكرس جهودها لمكافحة الفساد ولديها ما يقرب من ٩٠ فرعاً وطنياً في جميع أنحاء العالم وكذلك منظمة برلمانيين عالميين لمكافحة الفساد ومبادرة العدالة لمكافحة الفساد وتأسيس المنظمة العربية لمكافحة الفساد.

ويعتبر إنشاء الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ثمرة جهود عربية حثيثة بدأت بعد إطلاق مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية من الأردن سنة ٢٠٠٥ وتبلورت في أواسط سنة ٢٠٠٧ في إطار أعمال المبادرة نفسها وصولاً إلى الإعلان عن تأسيسها في ختام مؤتمر إقليمي واسع أنعقد في عمان بالأردن بتاريخ ٢٩/٣٠ يوليو ٢٠٠٨، بمشاركة وفود رفيعة المستوى من ١٧ دولة عربية، وبدعم من برنامج إدارة الحكم في لبلاد العربية التابع للمكتب الإقليمي العربي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وتتكون الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد من خبراء يمثلون الجهات العربية الرسمية المعنية بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والتي تعلن انضمامها إلى الشبكة وفق الآليات التي وضعها نظام العمل بها.

بالإضافة إلى اهتمام المشرع الوطني في العديد من الدول بهذا الموضوع وصدور تشريعات خاصة بهذا الموضوع ومثال ذلك:

١. قانون مكافحة الفساد رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ في اليمن.

٢. قانون هيئة مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٦ في الأردن.

٣. قانون مكافحة المخبرين لعام ٢٠٠٨ في العراق

٤. قانون مراقب الدولة لعام ١٩٥٨ في إسرائيل.

٥. قانون حماية المبلغين عن جرائم الفساد لعام ٢٠٠١ في استراليا.

وفي الواقع أن هناك تلازم بين موضوع حماية للشهود والمبلغين والحاجة إلى مكافحة الفساد نظراً للدور الهام الذي يقوم به الشهود والمبلغين في هذا الشأن ولذلك فإن اتفاقيات مكافحة الفساد توفر إطاراً قانونياً دولياً ترجع إليه الحكومات والمواطنون من أجل بذل الجهود لتعزيز مؤسسات الحكم ومعالجة مشكلة الفساد كما أنها أساساً للتعاون مع دول أخرى لقيام بذلك .

وتعد هذه الاتفاقيات برهاناً دامغاً على وجود إجماع دولي على **"أن الفساد مشكلة مهمة"** تتطلب حلولاً متفقاً عليها دولياً لمعالجة قضايا دقيقة تقع خارج نطاق الحدود الوطنية فهي تسهل التعاون الدولي في تطبيق القوانين من خلال إنشاء آليات للتعاون متفق عليها كما أنها تؤسس معايير مشتركة للنظم والممارسات المحلية التي تدعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني.

ثانياً: التنظيم القانوني للبلاغ في قانون الإجراءات الجنائية المصري

البلاغ هو توصيل خبر وقوع الجريمة إلى السلطات المختصة وهو واجب والتزام قانوني وفي نفس الوقت له صفة الحق (فالمادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية) تعتبر أن البلاغ حق لكل مواطن بالنسبة للجرائم التي لا يلزم فيها شكوى أو طلب لإمكانية تحريك الدعوى الجنائية بشأنها من قبل النيابة العامة.

في حين أن (المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية) تعتبر أن البلاغ هو واجب قانوني وليس مجرد حق مطلق لصاحب الشأن وبصفة خاصة على الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة حيث تفرض هذه المادة على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي.

ويجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. [١]

---

(١) م ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو إلى احد مأموري الضبط القضائي. وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره. وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة [١].

ثالثاً: النظام القانوني للبلاغ

في قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م

ورد النص على هذا النظام القانوني في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهي تنص على ما يلي:

" يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل عملها بها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة".

أولاً : هذا النظام يقتصر – في إطار هذا القانون– على ثلاثة جرائم خطيرة وهي التي ورد النص عليها في المواد ٣٣ و٣٤ و ٣٥.

وقد قضى بأنه:

---

(١) م ٢٧ م قانون الإجراءات الجنائية

" تصدي المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على الواقعة. ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى إسباغ وصف الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي على الواقعة وأعملت في حق الطاعن أحكام المادتين ١/٣٧ و ٣٨ من القانون المشار إليه وأطرحت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من إفادته من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ منه قولاً منها بأن هذا الإعفاء قاصراً على العقوبات الواردة في المواد ٣٣ و٣٤ و ٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سديداً يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٧٦١ لسنة ٣٥ق- جلسة ١٩٦٦/١/٣ سنة ١٧ ص ٥)

ثانياً : والبلاغ الذي نظمه القانون له صورتين:

١- تبليغ خبر الجريمة إلى السلطات وذلك قبل علم السلطات بالجريمة.

٢- تبليغ خبر الجريمة إلى السلطات بعد علمها بالجريمة بشرط أن يكون الإخبار هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة.

وقد قضى بأنه:

"فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منها بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة. أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط

القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة.

ولما كان مؤدي ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على المتهم الثاني فيكون مناط الإعفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق ولا يحاج في هذا الصدد بأن أمر المتهم الثاني كان معلوماً لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إقرار المطعون ضده قد أضاف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه. والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى".

(الطعن ١٩٦٣ لسنة ٣٦ق- جلسة ١٩٦٧/١/٣١ سنة ١٨ ص ١٥٣)

ثالثاً : والتبليغ أو الإخبار عن الجريمة الذي يعفى من العقاب يفترض في هذا النظام تعدد الجناة أو المساهمين في الجريمة، بحيث أن البلاغ يحقق فائدة في ضبط باقي الجناة فيستحق المبلغ مكافأة في المقابل بالإعفاء من العقاب.

وقد قضى بأنه:

"جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمه التشريع- وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠- **وهو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء** وورود الإبلاغ على غير المبلغ، بما مفاده انه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها-فاعلين كانوا أو شركاء- وأن يقوم احدهم بإبلاغ السلطات العامة

بها فيستحق بذلك منحة الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون. فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة.

(الطعن ١٨١٩ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧١/٢/١٤ سنة ٢٢ ص ١٤٤)

(الطعن ٣٨٠ لسنة ٤٤ق- جلسة ١٩٧٤/١١/١١ سنة ٢٥ ص ٧٢٧)

(الطعن ٣١١ لسنة ٤٨ق- جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ سنة ٢٩ ص ٦١٩)

رابعاً : لا يكفي أن يكون ما صدر من المبلغ في حق الآخرين قول مرسل عار من الدليل بل يتعين أن يكون لأقوال المبلغ إسهاماً ايجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى الجناة ومعرفتهم والقبض عليهم.

وقد قضى بأنه:

"تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين الأولى: اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية: لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون أخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة فالمقصود بالمبادرة في الحالة الأولى هو **المبادأة بالتبليغ** عن الجريمة قبل علم السلطات بها وذلك يقتضي أن يكون الجاني في **موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف** بها حين يستجوب أو يسأل، فيجزي على كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب أما

في الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة –وبعد علمها بها– هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة، وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فانه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا أنفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع فإذا كان ما أدلى به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له.

(الطعن ١٨١٩ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧١/٢/١٤ سنة ٢٢ ص ١٤٤)

خامساً : إعفاء المتهم من العقاب مقابل التبليغ لا يتعلق بالنظام العام ولا يكون للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ما لم يتمسك به المبلغ إذا كان في مركز المتهم.

وقد قضى بأنه:

" محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عنه، وإذ كان من الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض".

(الطعن ٨٥٤ لسنة ٤٢ق- جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ سنة ٢٣ ص ١٠٥٢)

سادساً : الإعفاء يعد في حكم المكافأة ويتعين أن يتسم بالكفاية والجدية وإلا انتفت مقوماته وتعذر تقرير الإعفاء.

وقد قضى بأنه:

"مفاد نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء من نوع المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة".

سابعاً : إذا كان التبليغ جدياً وصادقاً فلا يشترط أن يترتب عليه القبض على من كان البلاغ في حقهم أو إدانتهم لأن ذلك يخرج عن إرادة المبلغ.

وقد قضى بأنه:

" مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢ ١٨ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و

٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التي أوردها إلى توافر الجدية في إبلاغ المتهم –المطعون ضده– عن المساهمين معه في الجريمة وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ بل إلى تقاعس السلطات وهي من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع فإن ما انتهي إليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون".

(الطعن ٢٥٩٨ لسنة ٥٠ق– جلسة ١٩٨١/٤/١)

ثامناً : تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في شأن تقدير مدى جدية وكفاية وصدق التبليغ وإعمال الإعفاء الذي قرره المشرع باعتباره مكافأة للمبلغ ولا يجوز التحدي بالإعفاء لأول مرة أمام محكمة النقض.

وقد قضى بأنه:

"أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انه في حالة إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها فإن موجب الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة يتوافر متى كان الإبلاغ صادقاً متسماً بالجدية والكفاية ومن شأنه معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء المطعون ضده في قوله " والفقرة الأخيرة (من المادة ٤٨) تتناول حالة الإبلاغ

بعد علم السلطات بالجريمة وتتطلب تعدد الجناة المساهمين في الجريمة وأن يكون الإخبار صادقاً ويقوم الدليل عليه وأن يكون جدياً ومنتجاً وكافياً في كشف باقي المساهمين في الجريمة ذا أثر ايجابي في تمكين السلطات من ضبط باقي المساهمين – من الناحية الواقعية- في الجريمة غير أن ذلك لا يقتضي أن يسفر ضبط هؤلاء الأشخاص عن إحرازهم أو حيازتهم مخدراً ولا يشترط لإنتاج الإخبار أثره بالإعفاء من العقاب أن يقضي بإدانة المبلغ عنهم إذ أن المبلغ غير مسئول عن هذا الأمر وكان الثابت من الأوراق أن المتهم الأول حين ضبطت المواد المخدرة معه سارع بالكشف عن باقي المتهمين المساهمين معه في ذات الجريمة – وقدم الدليل على صحة هذا القول عن نحو ما أدى إلى إدانة المتهمين الثاني والثالث –كما أن ما أبداه في شأن المتهم الأخير قد تماثل مع ما حدده بالنسبة للمتهم الثالث والأوراق تكشف عن أن عدم الوصول إلى ذات النتيجة في شأن المتهم الرابع لا يرجع للمبلغ ، وكانت محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى صدق و جدية إبلاغ المطعون ضده الأول عن المساهمين معه في الجريمة و رتبت على ذلك إعفاءه من العقاب عن جريمة جلبه المواد المخدرة لعدم مسئوليته عن عدم ضبط المتهم الرابع أو القضاء ببراءته من تهمة جلب مخدر الأفيون، وكان توافر موجبات الإعفاء لإبلاغ المطعون ضده الأول عن جريمة المطعون ضدهما الثاني و الرابع كاف لإعفائه من العقوبة بما يغني عن بحث توافرها في إبلاغه عن جريمة المطعون ضده الثالث فإن الطعن في هذا الصدد يكون على غير سند لما كان ذلك وكانت جريمتا المطعون ضده الأول، وهما جلب مخدر الأفيون وجلب جواهر فوسفات الكودايين، قد كونهما فعل واحد، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه " إذ كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" مفاده أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد، وهو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة الأخف فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا عن جريمة

واحدة هي الأشد عقوبة وبصدور الحكم في هذه الجريمة تنتهي المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه لما كان ذلك وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى إدانة المطعون ضده الأول بجريمة جلب مخدر الأفيون ذات العقوبة الأشد أعفته من العقاب أعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، ولم توقع عليه عقوبة عن الجريمة الأخرى ذات العقوبة الأخف فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق- جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ سنة ٣٦ ص ٣٧١)

رابعاً: التنظيم القانوني للبلاغ في جريمة الرشوة في قانون العقوبات المصري

تنص المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات المصري أنه:

"يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها"

الحكمة من تقرير الإعفاء في هذا المجال تقدير المشرع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب تربو علي المنفعة التي يحققها العقاب ومن ثم يقرر استبعاد العقاب جلبا للمنفعة الأهم اجتماعيا.

ويمكن تعريف الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة انه إقرار الراشي أو الوسيط بارتكاب فعل الارتشاء أو الوساطة بعد اكتشافه إقرارا صحيحا صريحا لا مواربة فيه ولا تضليل علي نحو تستمد منه الأدلة علي وقوع الجريمة ومسؤولية مرتكبيها. (١)

(١) الأستاذ ياسر الأمين فاروق " الاعتراف المعفى من العقاب في جريمة الرشوة"، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٦ ص ١٧، وراجع أيضاً المستشار حسن عبد الباقي مغيب " جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام" المكتبة القانونية، الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٢٤، وراجع أيضاً

وفي الواقع أن الرشوة جريمة تتصف بالسرية ويحاط ارتكابها بالكتمان ويجتهد مرتكبوها في إخفاء أمرها ويندر أن تترك أثار تدل عليها ومن ثم كان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعقب مرتكبها وإقامة الدليل عليه أمر عسيرا بالإضافة إلي أن انتشار الرشوة يؤدى إلي إفساد الأداة الحكومية والأعمال التي تتصل بمصالح الجماهير وعملا على افتضاح تلك الأفعال وحماية للثقة في موظفي الدولة عمد المشرع إلى تشجيع الراشي والوسيط علي الاعتراف للكشف عن أعمال الرشوة وبذلك يقدم المعترف للمجتمع خدمة يستحق أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب وتقرير هذا الإعفاء له ميزة عملية أخرى تتمثل في نشر وإشاعة جو من الريبة وعدم الثقة بين المرتشي والراشي أو الوسيط من شأنه أن يحمل الموظف المتردد علي الامتناع عن ارتكاب الجريمة خشية الوشاية به .

وعلى ذلك فان الحكمة من الإعفاء هي تسهيل إثبات جريمة الرشوة ولا علاقة له بتوبة الراشي أو الوسيط ومن ثم فقد يتكرر من الراشي ارتكاب الجريمة والاعتراف بعد ذلك وهذا لا يسقط حقه في الاستفادة من الإعفاء القانوني.

و تنص المادة ١٠٨ مكرر من قانون العقوبات المصري علي انه:

"إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون".

المستشار احمد رفعت خفاجي " جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن " دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٩٩٠ ص ٢٩٨.

ويلاحظ :

أن هذه المادة تفرق بين صورتين للإعفاء من العقاب :

١- إذا قام الراشي بإخبار السلطات بنبأ الجريمة. وهذه الصورة تفترض عدم علم السلطات بجريمة الرشوة التي وقعت ويبادر الراشي أو الوسيط الذي اشترك في هذه الجريمة وقام بدور فيها بالمبادرة بإخبار السلطات بالجريمة وبالتالي يقوم بدور فعال في مساعدة السلطات في الكشف عن هذه الجريمة. وهنا يعد الإعفاء بمثابة مكافأة للمبلغ نظير دوره الايجابي في مكافحة جريمة الرشوة بالرغم من انه كان طرفا فيها.

٢- والصورة الثانية تفترض وقوع جريمة الرشوة والقبض علي أطرافها الموظف العام من جانب والراشي من جانب أخر.

ويقرر المشرع أيضا سببا للإعفاء من العقاب إذا قام الراشي أو الوسيط بالاعتراف بأنه قد ارتكب الجريمة.

ويلاحظ أن حكم هذه المادة له ضوابط معينة:

١- إذ يشترط أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة.

٢- مراعاة نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتي تنص علي أنه :

يعفي من العقوبات المقررة في هذه المادة **[وهذه المادة خاصة بجريمة الاتفاق الجنائي]** كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشترك فيه قبل وقوع أي جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين.

وقد قضي بأن: "لما كانت المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات تنص علي انه يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها قد دلت بذلك علي انه يمتنع عقاب الراشي أو الوسيط في حالتين الأولي وهي الإخبار وهو ما يعني إبلا غ السلطات بالجريمة والفرض في هذه الحالة قد وقعت إلا أنها لازالت في طي الكتمان فيكون لها التبليغ فضل في تمكين السلطات من كشفها أما إذا كانت الجريمة قد وصلت إلى علم السلطات فان مجرد التبليغ لا ينتج أثره المطلوب في الإعفاء من العقوبة إلا إذا توافرت الحالة الثانية وهي الاعتراف بالجريمة الذي يفترض أن السلطات قد علمت بها فيكون لهذا الاعتراف فضل في إمداد بالسلطات بالأدلة اللازمة لإثبات التهمة وتسهيل مهمتها في إدانة المتهم وهذا الإعفاء مقرر بقوة القانون لمن أبلغ أو اعترف بالجريمة من الراشي أو الوسيط دون المرتشي ولم يشترط في القانون الاعتراف الموجب للإعفاء شرطاً ما بل جاء لفظه خالياً من كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي فلا يجوز للقاضي أن يضع له قيودا وكل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف الذي يعني إقرار الشخص بما يعرفه عن وقائع الجريمة وظروفها إقرارا صحيحا لا مواربة فيه ولا تضليل وهو ما يقتضي أن يكون صادقا ومطابقا للحقيقة والواقع ومفصلا وان يكون لدى جهة الحكم فإذا تحقق في الاعتراف تلك السمات كان في ذلك دلالة علي نية المعترف علي مساعدة العدالة، ويظل حق الاعتراف والتمتع بالإعفاء قائما حتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إبداؤه أو التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٥/ ٢/ ٢٠٠٤ الطعن رقم ٣٥٧٤٣ لسنة ٧٣ق)

ويلاحظ الباحث:

وجود اختلاف بين نظام الإعفاء من العقاب المقرر في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ونظام الإعفاء المقرر في قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

خامسا: التنظيم القانوني للشهادة في قانون الإجراءات الجنائية

الالتزام بأداء الشهادة يعتبر واجبا أخلاقيا، ويوجب علي كل إنسان أن يتقدم إلى مجلس القضاء ليدلي بمعلوماته متى علم بالواقعة ليساعد المجتمع علي كشف الحقيقة و ذلك انطلاقا من وحي ضميره وكل عضو في المجتمع يهمه أن يحيا في سلام وأمان وان يحافظ الجميع علي النظام ومنع الجريمة وردع المجرم ولذلك يجب علي من يطلب لأداة الشهادة أن يلبي النداء بل أن عليه من تلقاء نفسه أن يتقدم ليضيء الطريق ويرشد العدالة بتوصيل المعلومات المفيدة في أداء رسالتها حتى تصل إلى ما يصبو إليه المجتمع في أمان وتمكينها من المحافظة علي النظام لينعم المجتمع بالحياة الهادئة الآمنة فالسكوت عن المجرم يساعده ويشجعه ويضمن له الإفلات من العقاب والعدالة ثم ما هو موقف الشخص الذي يعلم باتهام إنسان برئ ولا يبادر تلقائيا إلي الإدلاء بمعلوماته ويفوت الفرصة على هذا المسكين فيعرضه لصدور حكم ظالم دون أن يقترف ذنبا.

وبجانب هذا الالتزام الأخلاقي، يوجد التزام قانوني بتأدية الشهادة بمعني أن يقوم المحقق باستدعاء الشاهد الذي يرى لأقواله جدوى في إظهار الحقيقة وعلى من يتم استدعائه الالتزام بالحضور و إلا تعرض لتوقيع جزاءات جنائية عليه.

وتعتبر الشهادة اخطر من البلاغ بالنسبة للمواطن إذا أن البلاغ قد يتم من المواطن بوسيلة اتصال سلكية أو لاسلكية ويتمكن من إخفاء شخصيته ويقتصر دوره علي مجرد توصيل خبر الجريمة إلي السلطات المعينة دون أن يتعرض لأي احتمال من احتمالات الضرر والتي قد تتمثل في ضياع وقته أو تحمله نفقات للانتقال أو حتى احتمال تعرضه لإجراءات انتقامية من قبل المجرمين في حين أن الشاهد يظهر ويتواجد ويقوم بدور فعال في تمكين السلطات العامة من معرفة حقيقة الجريمة و ذلك عن طريق أقواله التي تقوم بدور فعال في الكشف عن خبايا الجريمة التي وقعت في الظلام.

ولذلك نجد أن التنظيم القانوني للشهادة يميل إلي اعتبارها واجب والتزام قانوني علي المواطن وليس مجرد حق له [١]

والشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في احدهما تعويض ما.

(مادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية)

([١]) راجع للباحث الجديد في "الإثبات الجنائي" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ص ٢٠

ولمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف إلا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين

(مادة ٢٩ من الإجراءات الجنائية)

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي تنص المادة ٣١ إجراءات علي انه "يجب علي مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلي محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها وتثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها"

وتنص المادة ٣٢ إجراءات علي انه "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

وتنص المادة ٣٣ إجراءات علي انه "إذا خالف احد الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي وفقا للمادة السابقة، أو أمتنع أحد ممن دعاهم، عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم علي المخالف بغرامة لا تزيد علي ثلاثين جنيها وفي حالة ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي يكون له جميع سلطات

التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذي ندب له ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضيفها القانون عليه كما لو كان قد تم بمعرفة سلطة التحقيق ذاتها.

ويسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم. وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلي ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلي المتهم أو براءته منها.

(مادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.

(مادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية)

ويسمع القاضي كل شاهد علي انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

(مادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

وتنص المادة ١١٣ من قانون إجراءات علي انه :

"يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد".

والمشرع حينما ألزم الشاهد بان يبين هذه المعلومات أراد أن ينبه القاضي إلى حالة الشاهد بصفة عامة حتى يمكن أن يأخذ ذلك في اعتباره عند سؤاله للشاهد وتقدير شهادته وإن كان إغفال أي من هذه البيانات لا يترتب عليه بطلان الشهادة.

ويضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه علي الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه اثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب إلى يبديها، وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه علي كل صفحة أولا بأول.

(مادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية)

وعند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظات عليها، ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينوها. وللقاضي دائما أن يرفض توجهه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوي، أو يكون في صيغته مساس بالغير.

(مادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

"يجب علي كل من دعى للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره (١)

وإذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وابدي أعذارا مقبولة جاز إعفائه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة. كما يجوز إعفاؤه بناء علي طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه.

(مادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجنائية)

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة علي الشهود من قاضي التحقيق طبقا للمادتين ١١٧ و ١١٩، وتراعي في ذلك القواعد والأوضاع المقررة في القانون.

(مادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه. وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر في المواد السابقة.

---

(١) مادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٦ في ٢٢/٤/ ١٩٨٢.

(مادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية)

ويقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

(مادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

تنص المادة ٢٧٩ إجراءات على أنه " إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات في المخالفات وثلاثين جنيها في الجنح وخمسين جنيها في الجنايات.

ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره.

وتنص المادة ٢٨٠ إجراءات على أنه " إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

وتنص المادة ٢٨٢ إجراءات على أنه " إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة"

وتنص المادة ٢٨٤ على أنه " إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزبد على مائتي جنيه.

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها.

ويستخلص من هذه النصوص بوضوح وجود التزام أخلاقي وقانوني، على عاتق الشاهد تجاه العدالة، التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة أو مرتكبها وتخضع شهادته لقواعد التحقق من صحة هذه الإدلاءات ولما كانت حالة الشاهد الأدبية في الهيئة الاجتماعية مما يؤثر على درجة الثقة في شهادته، جاز أن تكون موضوع تحقيق ومناقشة بالرغم من أنها ليست من وقائع الدعوى إلا إنها من العناصر التي يتوقف عليها حقيقة موقف الدعوى إلا إنها من العناصر التي يتوقف عليها حقيقة موقف الدعوي.

سادسا: التنظيم القانوني للشهادة في قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

أحسن المشرع المصري في قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بالتنبيه إلي ضرورة توفير حماية خاصة للأطفال عندما يأخذ الطفل مركز الشاهد في جريمة أو يكون هو المجني عليه وتظهر الحاجة إلي ضرورة

سماع بِشأن الجريمة وما يعرفه عن مرتكبيها حيث تنص المادة ١١٦ مكررا (د) من القانون سالف الذكر على انه :

"يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

سابعاً: تقييم السياسة التشريعية المصرية بشأن البلاغ والشهادة

أولاً : يستخلص مما سبق بوضوح توجه المشرع المصري نحو اعتبار الشهادة واجب والتزام قانوني على من شاهد الجريمة أو مرتكبيها لمساعدة العدالة في الكشف عن الحقيقة وقد وصل به الأمر إلى حد فرض إجراءات قسرية وغرامة مالية على من يتقاعس عن أداء هذه الالتزام.

ثانياً: ولكن المشرع المصري تجاهل حقوق الشاهد والتي تتمثل في ضرورة توفير الحماية القانونية له ومظاهر ذلك:

١. أن المشرع فرض على الشاهد عند أداء الشهادة في المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه. ولا شك أن هذه البيانات في غاية الخطورة وتمكن المجرم بعد ذلك من إمكانية ملاحقة الشاهد والانتقام منه وذلك بعكس رجال الضبطية القضائية وما يحدث

معهم عند أداء الشهادة إذ أن الضابط لا يذكر محل إقامته باعتباره معروفاً لدى جهة عمله وهذه مفارقة تستحق النظر والتأمل فرجل الضبطية القضائية بحكم مركزه القانوني وتعامله مع الجناه قد يكون في غير حاجة إلى حماية مادية وذلك بعكس المواطن الذي لا تتوافر له وسيلة مادية لحماية ذاته غير الاستنجاد برجال السلطة العامة حال تعرضه لاعتداء من قبل المجرم أو الغير.

٢. يسمح القانون للمحكمة بأن تصدر أمر بضبط وإحضار الشاهد قسراً لساحة المحكمة للإدلاء بالشهادة وتجاهل ظروف الشاهد الشخصية التي قد تجعله غير قادر على تعطيل أعماله وتركها والانتقال للمحكمة فالوقت قد يكون ثمين وفي غاية الأهمية بالنسبة للإنسان فكيف نجبره على ترك مصالحه الشخصية والانتقال لأداء الشهادة باسم مساعدة العدالة. أليس من العدالة أن يكون هنالك توازن بين الالتزامات والحقوق بمعني أنه كان يجب أن تراعي التضحيات التي يتحملها الشاهد عند أداء الشهادة وتقرير مزايا أو على الأقل ضمانات لحمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها.

٣. هذا ويراعى أن المشرع المصري قد راعى حالات معينة منها حالة مرض الشاهد أو إذا كان هناك مانع يمنع الشاهد من الحضور وفي هذه الحالة قرر إمكانية انتقال القاضي لسماع شهادته

٤. كما أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بناء على طلب الشهود أن يقدر المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

ثالثاً : يتعين مراعاة الجوانب السلبية للبلاغ الكاذب والتي قد يكون من شأنها تعطيل سير المرافق العامة كما قد يتخذ البلاغ وسيلة للانتقام والتشهير أو تصفية حسابات شخصية للمبلغ في حق المبلغ ضده ولذلك فإن المشكلة تكمن في كيفية تحقيق التوازن بين:

١- اعتبار البلاغ حقاً للمبلغ وان له دوراً إيجابياً في مساعدة العدالة من جانب

٢- ومن جانب أخر توفير الضمانات المادية والقانونية التي تشجع الأفراد على تقديم البلاغ عن المخالفات ومساعدة العدالة بيسر وبسهولة ودون أي تعطيل غير مبرر.

٣- ومن جانب ثالث حماية المبلغ ضده من البلاغات التي قد تقدم بسوء نية بدافع شخصي محض وبدافع الأضرار بالغير بعيداً عن اعتبارات مساعدة العدالة وخدمة الصالح العام.

رابعاً : ويؤخذ على النظام القانوني لحماية الشاهد والمبلغ في قانون حماية الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ما يأتي:

أن المادة رقم ١١٦ مكرراً (د) من القانون سالف الذكر تثير العديد من التساؤلات القانونية التي لا نجد إجابة عنها ومثال ذلك:

١- ما هي الضمانات على وجه التحديد التي يتعين توفيرها للطفل من أجل المحافظة على سلامته النفسية والأخلاقية وما هو المقصود بالحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية؟؟؟

٢- من المسئول عن توفير هذه الضمانات؟؟؟

٣- ما هو جزاء مخالفة هذه الضمانات؟؟؟

٤- ما هي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها والتي يتعين مراعاتها؟؟؟

كما يلاحظ أن المشرع لم يقتصر على الطفل الشاهد في هذا الشأن وإنما جمع معه الطفل ضحية الجريمة والطفل المجرم أيضاً وذلك عندما نص على إعادة التأهيل والدمج في المجتمع وهذا غير مقبول وكان يتعين إفراد مركز مختلف لكل طفل حسب وضعه القانوني.

ويلاحظ أيضاً أن النص يستخدم عبارات مرنة ومطاطة وفي حاجة إلى دراسات متعمقة لتحديد المقصود منها وهذا يتعارض بكل أسف مع مقتضيات الحكمة التشريعية والصياغة القانونية(١)

(١) راجع للباحث " التنظيم القانون لحماية حقوق الطفل وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨

ثامناً: النتائج المستخلصة

١- يستخلصها مما سبق أن موضوع حماية الشهود والمبلغين له علاقة وثيقة بمكافحة الفساد ومناهضة الجريمة.

٢- وقد تبين من رصد التوجهات الحديثة في المجتمع الدولي وجود اهتمام إقليمي وعالمي بظاهرة الفساد والجريمة المنظمة ووجود اهتمام من منظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية وإبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والعالمية التي تهدف إلى توحيد المفاهيم القانونية لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى المحلي والإقليمي ووضع اطر التعاون في هذا الشأن.

٣- لقد تبين من النظرة المتعمقة لاستخلاص الملامح الرئيسية للتشريع المصري بكل أسف وجود تدني تشريعي واضح في الاهتمام بموضوع حماية الشهود والمبلغين وقد يكون هذا سبباً جوهرياً من الأسباب التي أدت إلى انتشار الفساد وامتداده في كثير من مرافق الدولة.

٤- وإذا كان المشرع المصري يحرص على تحقيق خطط الدولة لتحقيق التقدم المنشود في مجالات المجتمع المختلفة فإنه يجب العمل على سرعة توفير برنامج لحماية الشهود والمبلغين.

تاسعاً: معوقات نظام حماية الشهود والمبلغين عن المخالفات في التشريع المصري

في الواقع أن الجهود المبذولة في هذا المجال سوف تواجه معوقات حقيقية ويمكن تصنيف هذه المعوقات إلى:

أولا: معوقات لها طابع أخلاقي:

وهي تتعلق بمستوى الثقافة العامة والقيم السائدة في المجتمع والعادات والتقاليد ومن الملاحظ في نسيج البيئة المصرية أن الوضع السائد حالياً هو امتناع المواطن عن المشاركة في مساعدة العدالة خشية تعرضه إلى أضرار من قبل الجناة أنفسهم أو مقابلة مضايقات من جانب السلطات العامة حال تلقي البلاغ أو تقاعسها في اتخاذ اللازم أو تحمل المواطن لمخاطر من جانب أصحاب النفوذ والمستفيدين.

ثانيا: معوقات لها طابع قانوني:

وتتمثل في عدم وجود تشريعات خاصة بالنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وبالتالي يتعذر على القضاء وكذلك على رجال الضبطية القضائية اتخاذ أي إجراءات قانونية لتوفير حماية قانونية للشهود والمبلغين على غرار ما يحدث في الدول المتقدمة.

ثالثاً : معوقات لها طابع سياسي:

لاشك أن الإجراءات التي تدرس والإرهاصات التي تبرز لتوفير برامج لحماية الشهود والمبلغين سوف يكون لها دور خطير وفعال في مناهضة صور الفساد المختلفة وهذا الأمر سوف يكون له أثر سلبي على فئة خطيرة في المجتمع المصري تستفيد وتمرع في حقول الفساد ولذلك من المتوقع أن توجد حركة مقاومة صامتة أو معلنة للتوجه التشريعي الحديث وسوف تكون المسئولية جسيمة أمام صناع القرار السياسي.

عاشراً: التوصيات

أولاً : ينبغي أن يتنبه الشارع المصري إلى أهمية موضوع حماية المبلغين والشهود وذلك من خلال إصدار التشريعات المناسبة التي تراعي المعايير الدولية والإقليمية بشأن حماية المبلغ أو الشاهد وتوفير مجموعة من الضمانات المعتبرة لهم.

ثانياً : ويتعين على المشرع المصري أن يقتفي اثر القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية المتقدمة والتي عالجت هذا الموضوع بحرص وعناية

ثالثاً : ويتعين على المشرع أن يقرر بنصوص صريحة تدابير مناسبة لتوفير الحماية لمن يبلغ عن الجريمة بحسن نية ولأسباب وجيهة من أي معاملة جائرة أو تعطيل غير مبرر.

رابعاً : وفيما يتعلق بحماية الشهود يتعين توفير المعايير الدولية للحماية ومثال ذلك:

١- القيام بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير مكان إقامة الشاهد.

٢- النص على عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد وأماكن تواجده.

٣- النص على فرض قيود قانونية تتعلق بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.

٤- إمكانية تغيير هوية الشاهد ومنحه هوية جديدة في حالة الإدلاء بشهادة في جرائم خطره.

٥- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

خامساً : إمكانية تقرير قاعدة عامة للإعفاء من العقاب في حالة الإبلاغ عن الجريمة ومساعدة السلطات في الكشف عن مرتكبيها ولاسيما في جرائم الفساد والأموال وفي الواقع أن هذه الميزة تطبق بشكل عملي في مرحلة البحث عن الجريمة ومرتكبيها من قبل مأمور الضبط القضائي ويستخدم في الواقع العملي مصطلح (شاهد ملك) كما يستخدم في الواقع العملي أيضاً مصطلح آخر في جرائم المخدرات وهو مصطلح (مرشد سري) ولذلك فإنه من الأفضل أن يتم تقرير هذا الحكم بنص تشريعي بدلاً من تركه للسلطة التقديرية لرجال الضبطية القضائية حيث أن هذه السلطة قد يساء استخدامها في كثير من الأحيان.

سادساً : عدم وجود سياسة موحدة تجاه نظام الإعفاء من العقاب أمر منتقد حيث انه يوجد اختلافاً غير مبرر بين نظام الإعفاء في جرائم المخدرات وجرائم الرشوة.

سابعاً : كما أنه يمكن تشجيعاً من المشرع للمواطن الصالح في مساعدة العدالة أن يتم تقرير إعفاء ضريبي بنسبة معينة لكل مواطن يخدم المجتمع.

ثامناً : ويؤخذ على المشرع المصري أنه اغفل تقرير امتياز الإعفاء من العقاب في جرائم كانت في حاجة إلى إتباع هذه السياسة ومثال ذلك قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣. حيث أن جرائم الاعتداء على الآثار المصرية في غاية الخطورة والثابت أن التجارة في الآثار تحقق أرباحاً طائلة تفوق التجارة في الذهب لفئة منحرفة استحلت اغتيال تاريخ المجتمع المصري ولذلك نادى الباحث بضرورة نشر الوعي القانوني بين الأفراد بهدف توفير رقابة شعبية فعالة لضمان تنفيذ نصوص القانون لأنه من الخطأ الاعتماد على الجهاز الإداري والأجهزة الأمنية فقط في هذا المجال نظراً لان مجهود هذه الأجهزة لا يتناسب إطلاقاً مع الاحتياجات العملية ولذلك يجب نشر الوعي القومي بين الأفراد حتى يشعر كل مواطن أن هذه الآثار هي ميراث أجداده وأنها أمانة تاريخية لأحفاده وللأجيال القادمة ومن ثم يقوم بدور فعال بجانب دور الدولة في حماية الآثار ولذلك نقترح تقرير مكافأة مالية تشجيعية لكل مواطن يساهم ويساعد في الكشف أو ضبط جريمة من جرائم الآثار.

ونقترح تقرير سبب للإعفاء من العقاب لكل من ساهم في جريمة ثم تاب توبة فعالة بإخبار السلطات بها ومرتكبيها كمكافأة له على دوره في الكشف عن الجريمة واسترداد الآثار المعتدي عليها وإذا

كان الإعفاء من العقاب مقرر في جريمة الرشوة فإننا نعتقد أن جريمة الاعتداء على الآثار أحق بهذه المعاملة (١)

تاسعاً : يوصى بضرورة الاهتمام بدعم وتعزيز الثقافة العامة والرأي العام بشأن ظاهرة النزاهة والشفافية في الأداء الحكومي ومكافحة الفساد، وتركيز الأضواء على الدور الايجابي المنوط بالمواطن الصالح لتقديم الشهادة والبلاغ عن أوجه النشاط المجرم والتي تضر المجتمع.

عاشراً : يوصى ببذل الجهود القانونية بشأن الدراسات التي تعمق متطلبات برامج حماية الشهود والمبلغين.

حادي عشر: يوصى بمزيد من الاهتمام الإعلامي ويدخل في ذلك الحملات الإعلامية ورفع مستوى المواد الإعلامية التي تهدف إلى خلق رأي عام مناصر لهذه القضية وتحفيز المواطن الصالح للقيام بدور فعال في رقابة أداء المرافق الحكومية ومساعدة العدالة في الكشف عن الجناة والقبض عليهم

([1]) راجع للباحث (نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧